

من المنفتح حتى وهو مخد اي من المنفتح مطلقا والاختلاف  
 خاقي والكتائب في حق المراء وهي عظام الصدر كالصليب  
 الرجل ولو لم يستحكم المني بان خرج لمرض لم يجب الغسل  
 قل جزها **يعقبتة** اولده بالمعجم **بوجه** وان لم يند  
 فوق لقلته مع فتور الذرع عقبه **او يرحم عجين رطبا وياط**  
**يفر جان**  
 وان لم يند فوق او يلند به كان خرج منه  
 ما بقي بعد الغسل رطبا او جافا حالات من المني **فان فتوت**  
**الصفات** المذكرة في الخارج **فلا غسل** به فاما احتمال كون  
 الخارج منيئا او مذراة لمن استيقظ ووجد الخارج منه **يض**  
 تحيئا تحييين حكمهما فيغتسل ويتوضى ويغسل ما اصاب  
 منه **والمرأة كرجل** فحما بها تحصل مما ذكره ومنها ايم  
 بالصفات المذكورة ولو نزل مني شيب الى ما يظهر من فرجها  
 تحند فعودها ولم يظهر وجب لانه في الغسل ظاهر ولو  
 وطيت في ذريتها لم يخرج منها من الرجل لم يجد الغسل و  
 كذا حكم قبلها ان لم يقين ذات شهوه او لم يعرضها **ويحرم**  
**بها اي بالجنابه ما يحرم بالحدث** مما مر بيانه **واملكت في**  
**المسجد على المسلم لا عبوره** اي الجواز به لقوله تعالى ولا  
 جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد نحو الرباط ونزد جنب  
 في المسجد كذنه ويعتبر ان كانت ثمره من احتلام فيه و  
 لم يخرج نحو خوفه ويجب يهره بغير تراب المسجد **والفرق**  
 ولو بعض اياه لا نحو الجبل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقرا  
 الجنب ولا الحايض شيئا من القران ويقرأ بلس الهمزة على  
 وبعثها

وبعضها على الخبر المراد به النهي **ويحل اذكاره** وغيرها مما يوجد  
 نظمه في غير القران لا يقصد قران نحو سبحان الذي سخر لنا  
 هذا عند الركوب فان قصد القران وحده اومع الذكر حرم وان  
 اطلق او قصد الذكر فلا يختص ولو قرأ ما اختص نظمه  
 لقران نحو قل هو الله احد حرم مطلقا فاقد الطهورين بقا  
 في صلواته الفاتحة فقط وجوبا وخرج بالمسلم الكافر فيحل  
 مكثه بالمسجد وكذا قرآنه ان ربح اسلامه **واقاب** اي  
 الغسل عن جنابه او حيض او نفاس نية **رفع جنابه** او  
 حيض او نفاس اي رفع حكم ذلك **المسجد على راسه**  
**استباحه** **مفتقر اليه** لصلوه وطوافه ونحوها ما يتوقى على  
 الغسل ويتوي الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع  
 رفع الجنابه او عكسه غلطه ونية من به سلس المني كنية  
 من به سلس البول وقد مر حكمها **او ارض الغسل** او فرض  
 الغسل والغسل المفروض او اداء الغسل او رفع الحدث او الطهاره  
 للصلاة لا الغسل اذ قد يكون عاده **مقرونه باول فرض** وهو  
 اول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته  
 غسله **ويحرم شعره وبشره** حج الاطفار وما يظهر من صماخي  
 الاذنين ومن فرج الصبي والمرأة عند جلوسها لقضاء حاجتها  
 جتها ومن تحت شعر كثيف وقلفه وموضع شعرة لم يغسلها  
 شربتها ويجب نقض الظفار ان لم يصل الماء الى باطنها الا  
 بالنقض لا الشعر النابت في العين والانق وكذا باطن عقد  
**ولا يجب مضمضه واستنشاق كالوضوء واكمله ازالة**

